

تجديد ترخيص البنك للقيام بأعمال التأمين المصرفي بطاقة الخدمة رقم (24)

وصف الخدمة: الإجراءات و الوثائق لتجديد الترخيص.	
الفئة المستهدفة من الخدمة: البنك المرخص له بممارسة الأعمال المصرفي.	
أماكن الحصول على الخدمة	
المركز الرئيسي: هيئة التأمين/ مديرية الرقابة و الخدمات المساندة.	
الأماكن البديلة: لا يوجد	
إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً: لا يوجد	
متطلبات الحصول على الخدمة	
يقدم الطلب إلى هيئة التأمين	1 - خطة سير الخدمة تسلسليا حسب المؤسسات المشتركة في تقديم الخدمة
أن يكون البنك مرخص لممارسة أعمال التأمين المصرفي.	2 - الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة
<p>1 - ما يثبت سريان الاتفاقية المبرمة بينه وبين الشركة.</p> <p>2 - كشف يتضمن اسم المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي والموظفين المعتمدين.</p> <p>3 - إقرار المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي والموظف المعتمد بأنه لم يحكم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأداب العامة من تاريخ اعتماده السابق.</p> <p>4 - أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام.</p> <p>5 - تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص أعمال التأمين المصرفي وأسس تنظيمها ومراقبتها صحيحة.</p> <p>6 - يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين النافذ المفعول.</p>	3 - الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> تقديم طلب تجديد ترخيص البنك من قبل من يمثله قانوناً وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية من قبل الهيئة مرفقاً به الوثائق المبينة أعلاه، وذلك قبل خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة ترخيصه. يقوم مقدم الطلب بإيداع الرسوم المقررة أو بدل الخدمات المقرر بحساب الهيئة لدى البنوك المعتمدة وتقديم ما يثبت ذلك. يفصل في طلب تجديد الترخيص لمقدم خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً من تاريخ تقديم الطلب المستكمل لكافة الوثائق. 	4 - الإجراء المتبع للحصول على الخدمة
تدرس الوثائق بشكل فوري وتعتمد المدة على قيام مقدم الطلب بتزويد الهيئة بكامل الوثائق والبيانات المطلوبة وبحد أقصى خمسة عشرة يوماً.	الزمن المستغرق للحصول على الخدمة
100 دينار للفرع الواحد	الرسوم المالية المطلوبة
تعليمات ترخيص أعمال التأمين المصرفي وأسس تنظيمها ومراقبتها رقم (1) لسنة 2008 وتعديلاتها	السند القانوني
الشركاء في تقديم الخدمة	
اسم الشريك: البنك المركزي الأردني.	

دور الشريك: الموافقة على قيام البنك بممارسة أعمال التأمين المصرفي.

طرق التقدم بشكوى على مستوى تقديم الخدمة

أخرى (الموقع

التقدم بشكوى مباشرة للمسؤول
(الإلكتروني)

صندوق الشكاوي*

آلية التعامل مع الشكوى: -

- تحويل الشكوى إلى المديرية المعنية، حيث يقوم المدير المعني بتقديم رد خلال مده أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ الشكوى لمقدمها.
- يتم الاتصال بمقدم الشكوى لغايات استلام كتاب الرد شخصياً وأحياناً لغايات مناقشته في حيثيات الشكوى وشرح الموقف له، أو يتم توجيه الكتاب له بواسطة عنوان بريدي أو البريد الإلكتروني أو الفاكس، حسب مقتضى الحال.
- وفي حال عدم إمكانية الاتصال مع مقدم الشكوى بالطرق أعلاه يتم ترك المغلف عند موظف الاستقبال ليتم تسليمه إلى مقدم الشكوى في حال مراجعته للهيئة.